

## 81 الشك وما يحرم على المحدث

أحمد القعيمي

فصل قالوا من تيقن الطهارة وشك في الحديث او ظن نقول شك هنا يشمل التردد غلبة الظن من تيقن الطهارة تيقن انه على طهارة وشك او ظن انه محدث او تيقن الحديث - [00:00:01](#)

وشك او ظن نقول في الطهارة عمل بما تيقن وهو الطهارة في الاولى والحدث في الثانية سواء كان في صلاة او في غير صلاة ويحرم على المحدث الصلاة لا يقبل الله صلاة بغير ظهور - [00:00:25](#)

سواء كان محدثاً حديثاً اصغر او اكبر وثانياً قال الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاتهم وثالثاً قال ومس المصحف مطلقاً ومس المصحف مطلقاً قال ببشرته بلا حائل - [00:00:47](#)

بلا حائل مطلقاً المس هنا هل هو خاص باليدها احنا ذكرنا ان المؤلف مشى هنا في على ما في المنتهي المس هنا في المذهب عندنا يشمل ايضًا اليدين وغيرها - [00:01:09](#)

بieder بيده بكتبه اذا كان غير متوضأ يحرم فهنا مشى على ما في الاقناع ما فرق بين اللمس والمس كل شيء يلاقي المصحف من بدنه اذا كان غير متظاهر فانه محرم - [00:01:29](#)

فانه محرم يقول في الغاية ويتجه حتى بظفر وشعر حتى بظفر وشعر ايضاً حتى اضاف اليه الشعر مع انه في حكم متصل منفصل ومع ذلك قال لو مس المصحف بشعره فانه يحرم فانه يحرم [00:01:49](#)

مس التفسير طيب ما حكم نص التفسير هم حتى لو كانت كلمات القرآن اكثر المذهب حتى لو كانت كلمات القرآن اكثر حتى لو كانت [00:02:08](#)

فانه يجوز مسه بلا وضوء بلا وضوء رحمة الله ويزيد من عليه غسل يزيد على هذه الثلاثة بقراءة القرآن بقراءة القرآن والمؤلف هنا مشى كما مشى عليه بالزات وانه ذكر قراءة القرآن وهو احدى الروايتين والمذهب يحرم قراءة آية - [00:02:35](#)

اما لا بعضها لا يحرم عليه ان يقرأ بعض آية المذهب يحرم قراءة آية لا بعضها لانه لا اعجز في بعض آية لكن قال المنقح المرداوي ما لم تكن طويلة - [00:03:12](#)

كما يجوز مسها بلا وضوء يقال انها مسها يجوز ان تقرأ نصف آية الدين اذا المذهب عندنا انه ليس على اطلاق قراءة القرآن وانما مقيد بالآلية فاكثراً - [00:03:29](#)

باباً فاكثراً والقول الثاني الذي في المذهب حكاها الشيخ منصور انه يباح للحائض ان تقرأ القرآن اذا خافت نسيانه بل هو واجب وهو قول الشيخ تقي الدين رحمة الله شيخ الاسلام يقول يجب اذا خشي نسيانه الحائض - [00:03:52](#)

يجب عليها ان تقرأ القرآن لأن ما لا يتم الواجب لا به فهو واجب. هذا اه القول الثاني في المذهب وذكره الشيخ منصور في كتاب القناع اذا يحرم على من عليه غسل - [00:04:19](#)

ان يقرأ آية فاكثراً من القرآن ويقولون له ان يقول ما وافق قرآننا ولم يقصده كالبسملة والتحميد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم وآية الاسترجاع وآية الركوب. سبحان الذي سخرنا اذا - [00:04:36](#)

آآ قالها ذكرها ولم يقصد ان يقرأ القرآن فانه يجوز له ان يقولها واستدل الحنابلة على ذلك ان انه لا يجوز قراءة القرآن حدث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبه - [00:05:00](#)

وربما قال لا يجوزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما والترمذى وصححه ايضاً قال حسن صحيح

كذلك الحاكم صاحب اسناده وافقه الذهبي وابن السكن وغيرهم صاحبوا هذا حديث المحقق هنا عندي - [00:05:24](#)  
ينقل من الارواء وان الشيخ الالباني ضعفه. لكن ايضاً صاحبه كثير من الائمة صاحب الحاكم وبالسكن والذهبى وافق الحاكم على التصحيح. والترمذى صاحبها ايضاً الشیعى الثانى الذى يمنع منه من عليه ومن عليه غسل قال ولبس في المسجد - [00:05:44](#)  
بلا وضوء يحرم عليه ان يلبس في المسجد بلا وضوء فان توضأ جاز له اللبس جاز له اللبس لي آآ فعل آآ رجال من اصحاب الرسول  
صلى الله عليه وسلم - [00:06:08](#)

كانوا يجلسون في المسجد وهم مذنبون اذا توضأ وضوء الصلاة. يقول الشيخ عثمان هنا ولو انتقض بعده. يعني انسان عليه جنابة  
مثلاً من اراد ان يلبس يجوز توب ثم ينتقض وضوئه - [00:06:26](#)  
ثم يدخل المسجد اهم شي انه ايش يتوضأ - [00:06:40](#)